شيخه وقدح فيه فلا يجوز لاحد تقبيله لانه في
حالة تهمة لارتداده عن طريق شيخه وهذا الامر
قل ان يسلم منه مريد طرده شيخه لانه لضعفه يخاف
من تجريحه فيه وتنقيصه عند الناس حتى يرون ان
شيخه طرده وتضيق عليه الدنيا فلا يجد له متنفسا
الا الحط في شيخه والردعن شيخه بنحو قوله لو راينا
فيه بعض الشيخ خيرا ما فارقناه فيزكي نفسه
ويجرح في شيخه بولازم يستحكم المقت فيه لاسيما اذا
اجتمع بعد شيخه علي من ينقص شيخه ويظهر فيه
المعايب فانه يهلك بالكلية ولكن اذا اراد الله
بمريد خيرا جمعه عند غضب شيخه علي من يحب
شيخه ويعظمه فان المريد يندم علي شيخه فزوره
ويرجع اليه وكان يقول اذا اخرج المريد عن حكم
شيخه وانقطع عن مجلسه فان كان سبب ذلك
الحيا من الشيخ او من جماعته لزلة وقع فيها او فترة
حصلت منه فهو كالطلاق الرجعي فللشيخ ان
يقبله اذا رجع لان حرمة الشيخ في نفس هذا المريد
لم تزل سيما والمريد احوج ما يكون الي الشيخ حال
اعوجاجه فينبغي للشيخ التلطف بهذا المريد وعدم
الغلظة عليه والهجر له الا ان وثق به لقوة العهد
الذي كان بينه وبينه وكان يقول ليس للمريد ان
يبيا شيخه عن سبب غيظه وهجره له بل هو لا زمن
سوء الادب وكان يقول لا يجوز للمريد عند اهل الطريق
انه يجيب

انه يجيب عن نفسه ابدا اذا الطه شيخه بذنب لانه
يري ما لا يري المريد لانه طبيب وكان يقول ليس للشيخ
ان ينبي للمريد صورة الفتح الذي علم من طريق الكشف
انه يول اليه امر المريد بعد مجاهداته وكمال سلوكه
لان المريد اذا احصل معني ذلك صورة في نفسه وتكرر
شهوده له ربما ادعي الفتح وباطنه معرى عن ذلك
اذ النفس معرضة للخيانة وعدم الصدق وكثرة
الاعوجاج وربما فارق هذا شيخه وادعي الكمال العلمه
بصورة الفتح علما لا احد قا ولا ذوقا كما يظهر المنافق
صورة المومن في العمل الظاهر وباطنه معرى عن الواجب
لذلك العمل وكلامه رضي الله عنه غالبه سطرته
في كتاب رسالة الانوار القدسية وغيرها من
مولفاتي وكان في بداية امره اميا واجتمع بسيدي
مدين وهو ابن ثمان سنين ولم يا خذ عنه
كما سمعت ذلك منه فلما كبر اجتمع با بن اخته سيدي
محمد رضي الله عنه واخذ عنه الطريق واجتمعت
عليه الفقرا في مصر وصار هو المشار اليه فيها لانقراض
جميع اقرانه وكان من شانه اذا كان يتكلم في دقايق
الطريق ويحضر احد من القضاة ينقل الكلام الي مسايل
الفقه الي ان يقوم من كان حاضرا ويقول ذكر الكلام
بحضرة اهله عورة ومن وصيته لي قال اياك ان
تسكن في جامع او زاوية لها وقف لها الا ان الفقرا الاهم
ينبغي لهم ان يباشر والا من كان من حرفتهم وعشرة

Copyright © King Saud University